

Maga Zine OK



الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



• اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٢

رقم المسجل: ١٤٨
تاريخ الزود: ١٦/٥/٢٠١٢
رقم الملف: ١٤٨/٥/٢٠١٢

قرار رقم ١/٥

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب
ترخيص إنشاء المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد اصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الاصول والإجراءات الواجب إتباعها في
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إنشاء المؤسسات
الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

- ١- تعبئة نموذج طلب ترخيص بالإنشاء إلى وزارة الصناعة.
- ٢- صورة عن هوية المستدعي أو إجازة عمل (إذا كان اجنبيا).
- ٣- إذاعة تجارية و شهادة تسجيل (إذا كانت شركة أو مؤسسة).
- ٤- صورة مصدقة عن توكيل مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن
صاحب العلاقة من تقديم الطلب.
- ٥- خريطة موقع.
- ٦- خرائط المصنع المنوي إنشاؤه (في حال كان البناء منشأ و مفرزا تعتمد خريطة
الإفراز).
- ٧- خريطة تركيز الآلات و المعدات الصناعية و الترتيبات التي يراد إجراؤها في
المصنع ممهورة بختم المهندس المختص.
- ٨- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر.
- ٩- إفادة تخطيط و إرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر، مع الشروط الخاصة لنظام
المنطقة إذا كانت منظمة.
- ١٠- سند إيجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التملك أو تسامح لدى كاتب العدل.
- ١١- براءة ثمة بلدية للعقار (أو إفادة ان العقار غير مكلف لعدم وجود بناء عليه)
- ١٢- دراسة عن :- طريقة التصنيع

• نسخة الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في :- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع

- بيروت وجبل لبنان - تعهد وفقا للنموذج المتوفر لدى الوزارة عملا بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم
٨٠١٨ (في حال كانت الصناعة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية).

- طرابلس والشمال
- صيدا والجنوب
- زحلة والبقاع

المادة الثانية: تصوّر المستندات على اربع نسخ:

تقدم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمّن رقم و تاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقية فتقدم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

المادة الثالثة: في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

أما إذا كانت صناعة تعبئة الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على المديرية العامة للنفط.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- اتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

بيروت، في ١٧ / ١ / ٢٠١٧
وزير الصناعة

فريج صابونجيان

